



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

مجلة

العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الاول)

السنة - ١٤٤٤ هجري - ٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. عبدالله أسود خلف

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

- | | | |
|--------------|-----------------------------|---------------------|
| مدير التحرير | محمد إبراهيم خليل | ١. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | هاشم فارس عبدون | ٢. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | فرمان اسماعيل ابراهيم | ٣. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | نجم عبد ناصر | ٤. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | داتو محمد يعقوب | ٥. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | أنبياء يوسف يلديريم | ٦. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني | ٧. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | موسى محمد الاول الونبيجا | ٨. الأستاذ الدكتور |
| عضواً لغوياً | ناهد طه مجيد | ٩. الأستاذ الدكتور |
| عضواً لغوياً | منى عدنان غني | ١٠. الأستاذ الدكتور |

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً - البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصلية والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً - تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت

حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس

صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً - ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات

العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص

موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان

الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .

٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .

٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .

٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع أفراد كل صفحة بترقيم مستقل

للحواشي .

٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر

الحاسوبي .

٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من

الأخطاء الطباعية، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر .

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمس وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة وثمانون دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بخمس صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الإلكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

- ١ - بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .
- ٢ - متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .
- ٣ - متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .
- ٤ - العناوين الرئيسية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).
- ٥ - العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).
- ٦- عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .
- ٧- خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .
- ٨- عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وايميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .
- ٩- المصادر باللغتين العربية والانكليزية .
- ١٠- الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.
- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث	ت
١٥-١	م.م. صدام حميد أحمد	السياق القرآني وأثره في إيجاد أسلوب الالتفات	.1
٣٦-١٦	م.د. خالد عباس سنيد	جهود الدكتور عبد الستار ابو غدة في المصارف الإسلامية دراسة موضوعية	.2
٥٩-٣٧	م.د. محمد عباس فاضل	حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» - دراسة موضوعية-	.3
٧٧-٦٠	م.د. محمود خلف صالح	فرشيات عاصم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية نماذج (منتخبة)	.4
٩٦-٧٨	م.م. محكمات عدنان وهاب	العصبات في المواريث بين الفقه والقانون العراقي	.5
١١٧-٩٧	ابتعاد فاضل الزبيدي أ.د. محمد هادي شهاب	نقد محمود مزروعة للمذهب المادي عند ديفيد هيوم	.6
١٣٢-١١٨	جمال محمد مخلف عبد أ.د. نافع حميد صالح	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي - رحمه الله - (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الشورى وق انموذجا "عرض ودراسة"	.7
١٥٤-١٣٣	أميمة بنت محمد بن زاهر العبري الاستاذ المشارك الدكتور: عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي	المعينة لدى الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والشورى لدى الدكتور صلاح الخالدي: (دراسة مقارنة في التفسير الموضوعي المشهور)	.8
١٦٨-١٥٥	سارة عبد السلام لطيف احمد أ.م. د عبد الرحمن عباس عبد	آيات فصاحة اللسان في القرآن الكريم -دراسة تحليلية-	.9
١٨٩-١٦٩	أ.م.د. محمد طه فياض	من بلاغة العدول عن مقتضى الظاهر في القرآن الكريم - آيات لفظة سأل ومشتقاتها نموذجا -	.10
٢٢٢-١٩٠	أ.م.د. عبد الله داود خلف	مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)	.11
٢٥٣-٢٢٣	صلاح محسن حمادي عايد أ.د. أحمد خلف عباس سميران	قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي - ت: ٩٧٤هـ -	.12
٢٧١-٢٥٤	م.د. هبة كريم عبد الله أ.م.د. محمد خليل إبراهيم	آراء الامام الكمال بن الهمام - رحمه الله - (ت: ٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة -دراسة مقارنة-	.13

٢٧٢-٢٩١	م.د. صالح قدوري صباح	تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير للشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) - دراسة وتحقيق -	.14
٢٩٢-٣٠٧	مها فواز حماد أ.د. احمد ختال مخلف	آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، البقرة والحج والتوبة دراسة مقارنة	.15
٣٠٨-٣٢٥	نظمية كريم جمعة أ.د. خيال صالح حمد	بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام ورأي الشيخ رشيد الخطيب بهم	.16
٣٢٦-٣٥٣	م.م. غالب محمود مهوس	أثر توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كمدخل تعليمي في تحصيل مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وحب الاستطلاع العلمي لدى طلاب الصف الرابع الاعدادي	.17
٣٥٤-٣٦٩	أ.م. د. طه عبد الله محمد	محبة الأوطان في سيرة المصطفى العدنان في المنظور الإسلامي	.18
٣٧٠-٣٩٦	أ.م. د. أحمد حميد حمادي	الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم- دراسة تأصيلية-	.19



**العصبات في المواريث بين الفقه والقانون
العراقي**

م.م. محكمات عدنان وهاب





IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Agnate In Inheritance Between Jurisprudence And Iraqi Law

Mohkmat Adnan Wahhab ♦

*Department of fiqh ,
College of Islamic
Sciences, Tikrit
University, Iraq.*

KEY WORDS:

*Agnate Relatives ,
female heirs , chiefly
brothers , inheritance ,
Unclehood.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 18 / 8 /2022

Accepted: 31 / 8 / 2022

Available online:13 /10 /2022

ABSTRACT

The clans are one of the most important and broadest investigations in the science of inheritance, due to the large number of its details. It has multiple types of heirs of ascendants and descendants, males and females, near and far, and the half of each of them changes according to the relatives of the deceased. The Holy Prophet, may God's prayers and peace be upon him, said: ((Learn the obligatory duties and teach them to the people, for I am a captured man, and knowledge will be taken away and temptations will appear until the two differ over the obligatory prayer, and they will not find anyone to separate them)).

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: mohkmat.a.wahhab@tu.edu.iq

العصبات في الموارِيث بين الفقه والقانون العراقي

م.م. محكمات عدنان وهاب

قسم الفقه واصوله, كلية العلوم الإسلامية, جامعة تكريت, العراق .

الخلاصة:

ان العصبات من اهم وأوسع المباحث في علم الموارِيث وذلك لكثرة تفاصيلها، فالعصبات في العدد هم اكثر من اصحاب الفرائض، فهم لا يندرجون تحت حالة واحدة في الميراث فكان من البديهي ان تتسع مباحثه ثم يتسع الخلاف في تأصيل مسائله، وكذلك تتضح اهمية مباحث العصبات لما يشتمل عليه من اصناف متعددة من الورثة من الاصول والفروع ، والذكور والاناث ، والقريب والبعيد، ويتغير نصيف كل فرد منهم بحسب ما يحيط بالميت من اقارب، فالدافع الحقيقي لكتابة هذا البحث فهو المشاركة في هذا العلم الذي يعد من أجل العلوم قدراً وأعظمها شأناً ، قال بشأه النبي الكريم . صلى الله عليه وسلم . : ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الأثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

الكلمات الدالة: العصبية ، العصبية بالغير ، العصبية بالنفس ، عمومه ، علم الفرائض.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فالدافع الحقيقي لكتابة هذا البحث فهو المشاركة في هذا العلم الذي يعد من أجل العلوم قدراً وأعظمها شأناً ، قال بشأنه النبي الكريم . صلى الله عليه وسلم . : ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الأتقان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)) ففي هذا البحث المتواضع سأحاول التعريف بموضوع البحث الموسوم (العصابات في المواريث بين الفقه والقانون العراقي) وبيان المعلومات المتعلقة به وتوضيح جوانبه .

وسوف أتكلم بإيجاز عن الفرائض لغة واصطلاحاً، ومستحقه قبل الدخول بموضوع البحث كمقدمة للبحث:

الفرائض لغة: هو الإلزام، والفرض: ما أوجب الله عز وجل سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، ومعناه التقدير أيضاً.^(١)

أما شرعاً: هو علم يعرف فيه من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.^(٢)
يبدأ علم الفرائض من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ماله، ثم يقسم الباقي بين ورثته.^(٣) والمستحقون للتركة هم :
أولاً: ذوي الفروض : هم الورثة الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله أو السنة أو الإجماع ، وهم عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجددة والبنات وبنات الإبن والأخت من كل جهة والأخوة من الأم.^(٤) وسهامهم مقدره في القرآن في الآية (١١/١٢/١٧٦) من سورة النساء ، أو السنة أو الإجماع.

ثانياً : ذوي العصابات وهو موضوع البحث.

(١) لسان العرب : ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف ،البلد : القاهرة، عدد الأجزاء : ٦ ، ٧ / ٢٠٢ ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، ٢ / ٦٨٩.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، ٤/٥٦٤

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥ ، ١ / ٥٥

(٤) حاشية البناني على مختصر خليل : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨ ، ٢ / ٢٠٥.

ثالثا :ذوي الأرحام :هو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عسبة ويتوسط بينه وبين الميت أنثى ،مثل ابن البنت.^(١) واختلف الفقهاء في توريثهم ،وهذا الخلاف ناتج عن عدم ورود نص صريح وقطعي يثبت إرثهم أو ينفيه ،فذهب الحنفية الى توريثهم إذا لم يترك الميت أحدا من ذوي الفروض أو العصابات.^(٢) وذهب المالكية ^(٣) والشافعية^(٤) والظاهرية الى عدم توريثهم ، فإذا لم يوجد للميت ورثة من ذوي الفروض أو العصابات فإن ماله يوضع في بيت المال ينفق على جميع المسلمين.^(٥) هذه مقدمة عن علم الفرائض ومستحققيه.

أما موضوع بحثنا فهو العصابات ،كما تقدم ، وسوف نوضح ذلك في هذا البحث عسى الله أن ينفعني وإياكم أجمعين.

سبب اختياري لهذا الموضوع: هو ان العصابات من اهم وأوسع المباحث في علم المواريث وذلك لكثرة تفاصيلها، فالعصابات في العدد هم اكثر من اصحاب الفرائض، فهم لا يندرجون تحت حالة واحدة في الميراث فكان من البديهي ان تتسع مباحثه ثم يتسع الخلاف في تأصيل مسائله، وكذلك تتضح اهمية مباحث العصابات لما يشتمل عليه من اصناف متعددة من الورثة من الاصول والفروع ، والذكور والاناث ، والقريب والبعيد، ويتغير نصيف كل فرد منهم بحسب ما يحيط بالميت من اقارب.

أما خطة البحث فسوف تكون على النحو الاتي:
مقدمة

المبحث الأول: العسبة وأنواعها

المطلب الاول: تعريف العسبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع العسبة.

المبحث الثاني: العسبة بالنفس.

(١) تبين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٢٤١/٦.

(٢) تبين الحقائق: ٢٤٢/٦، شرح السراجية : ٢٦٨.

(٣) ينظر : الشرح الصغير /٢/ ٤٨٣ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٤٦٨

(٤) ينظر: تحفة المحتاج : ٦/ ٣٩٠ . ٣٩١

(٥) ينظر المحلى : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ) قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١، ٣١٢/٩، روضة الطالبين : النووي، الناشر المكتب الإسلامية سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٢، ٦/ ٦، الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية إبراهيم الباجوري ، المطبعة الازهرية / القاهرة: ٢٣٢.

- المطلب الأول: تعريف العصبية بالنفس.
 المطلب الثاني: أوصاف العصبية بالنفس.
 المطلب الثالث: ترتيب العصبية بالنفس.
 المطلب الرابع: العصبية في القانون العراقي
 المبحث الثالث: العصبية بالغير.
 المطلب الاول: تعريف العصبية بالغير.
 المطلب الثاني: العصبية بالغير في القانون العراقي.
 المبحث الرابع: العصبية مع الغير.
 المطلب الأول: تعريف العصبية مع الغير.
 المطلب الثاني: العصبية مع الغير في القانون العراقي.
 الخاتمة ثم المصادر.

المبحث الأول: العصبية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف العصبية لغة واصطلاحاً

تعريف العصبية لغة واصطلاحاً

العصبية في اللغة : جمع عاصب ، تدل على الإحاطة بالشئ ، يقال : عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به لحمايته. أمّا في الفرائض: فكلُّ من لم يَكُنْ له فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةً فهو: عَصْبَةٌ، إنْ بَقِيَ شَيْءٌ بعد الفَرَضِ أَخَذَ.^(١) وَعَصَبَةُ الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. فالأب طرف والابن طرف، والعم والأخ جانب. والجمع العَصَبَات.^(٢) وعلى هذا فعصبية الرجل هم قومه الذين يتعصبون به.^(٣)

أما اصطلاحاً: عرف علماء الفرائض العصبية: كل وارث ليس له فريضة مسماة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، بل يأخذ كل التركة إذا انفرد بها، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض إن

(١) القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م فصل العين باب البناء: ٩٨/١

(٢) الصحاح في اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦: ٤٧٣/١، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة:

الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ٢٠٧/١

(٣) المعجم الوسيط: ٦٠٩/٢

وجدوا، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة^(١)، وقيل هم الذين يرثون بلا تقدير.^(٢) أي بنصيب غير مقدر وإذا كان التعصيب نصيب غير مقدر شرعا يستحوذ به صاحبه على المال إذا انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض، فإن المقصود بالباقي بعد أصحاب الفروض لا تفيد أن العصبية في جملتهم يأتون في مرتبة تالية لأصحاب الفروض في الاستحقاق، بل المقصود بذلك إن أول ما يخرج من الميراث هو أنصبه أصحاب الفروض لكونها مقدر ومعلومة، ثم ما بقي بعد أنصبته المقدر شرعا يأخذه العصبية، ومن هنا فإن الترتيب كان ترتيب تقسيم لا ترتيب استحقاق، لأنه قد يكون الشخص من العصبية ويحجب من يأخذ بالفرض حجب حرمان أو نقصان كالابن مع الأخوات فإنه يحجبهن حجب حرمان.^(٣)

المطلب الثاني: أنواع العصبية.

العصبية نوعان : النوع الأول: عصبية نسبية. النوع الثاني: عصبية سببية. **والتعصيب النسبي:** وهو ما كان أساسه رابطة دموية أساسها الولادة له أو عليه. وقيل هي التي تجي من جهة النسب. وسوف نوضحه بالتفصيل في المباحث القادمة. أما التعصيب السببية : أي نتيجة سبب معين كالعتق ، حيث الإنعام بالحرية على العبد يؤدي الى إنشاء علاقة بين المعتق والمعتق تشبه رابطة القرابة والنسب إلا أنها بعدها وعند فقدانها.^(٤) ووجود واحد من العصبية النسبية يحجب العصبية السببية، فالعصبية النسبية هم فروع الشخص وأقاربه من جهة الأب ، أما العصبية السببية فهي التي تجي من جهة السبب وهو العتق.^(٥) والتعصيب بالنسب قد يكون طارئاً وقد يكون أصيلاً، والتعصيب الأصيل يتمثل بالتعصيب بالنفس، أما التعصيب الطارئ فيتمثل بالتعصيب مع الغير وبالغير ، إذاً العصبية قسماً إجمالاً وثلاثة تفصيلاً.^(٦)

(١) ينظر درر الحكام في غرر الاحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية: ٤٦٨/٣، حاشية البناني: ٢١٠/٢، الدر المختار: محمد بن علي بن محمد الحُصني المعروف بعلاء الدين الحسكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ٧٩٣/٢

(٢) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٣٣١/١٣، الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم: ٦٥

(٣) احكام التركات والمواريث ، ابو زهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى: ١٨١

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦٥

(٥) احكام التركات في الشريعة لابي العينين: ١٩٥

(٦) التركات والمواريث لمحمد محدة: ١٩٠

والعصبة النسبية تتنوع الى ثلاثة أنواع^(١) :

النوع الأول: عصبة بالنفس. النوع الثاني: عصبة بالغير. النوع الثالث: عصبة مع الغير.

المبحث الثاني: العصبة بالنفس

المطلب الاول: تعريف العصبة بالنفس

العصبة بالنفس : وهو كل قريب ذكر يمكن نسبه الى الميت دون توسط أنثى بينهما.^(٢) مثل الأبن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، أو لأب، والعم الشقيق، أو لأب.

فإنه من هذا التعريف يخرج لنا الزوج حيث إن ميراثه غير مبني على القرابة بل أساسه الزواج، كما يخرج لنا بالجزء الثاني منه الأخ لأم والجد أبو الأم وأولاد البنات.^(٣)

والعصبة بالنفس أربعة أصناف يقدم بعضها على بعض بحسب الأقرب نسبا. فالعصبة بالنفس هو جزء الميت وهو أبنه، وأصله وهو أبوه ، وجزء أبيه وهم الاخوة ، وجزء جده وهم الأعمام فليس فيهم من تدخل في نسبه الى الميت أنثى كأولاد الأم وإن كانوا ذكورا.^(٤)

وقد اشتد في تعريف هذا النوع قولهم :كل من أحرز جميع المال بجهة واحدة عند الانفراد ، أو أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.^(٥)

أما دليل العصبة بالنفس قوله . صلى الله عليه وسلم . "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".^(٦) أي لأقرب رجل ذكر من جهة النسب.

وسمي هذا النوع عصبة بنفسه ،لأن العصبية جاءتهم بدون واسطة غيرهم . ونظم توريثهم مبني على أن الوارث منهم يحوز كل المال، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

(١) ينظر شرح السراجيه : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي : ١٤٧، حاشية ابن عابدين: الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت. ٧٧٤/٦، احكام الميراث لجمعة براج: ٤٧٩.

(٢) ينظر: التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، سنة الولادة ٧٤٠ / سنة الوفاة ٨١٦ تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت: ١/١٥٠.

(٣) التركات والمواريث لمحمد محدة: ١٩٠.

(٤) ينظر: تبين الحقائق : ٧٧٤/٦، رد المحتار : ٤٠٩/٢٩.

(٥) الوجيز في الميراث ، عارف ابو عيد ، دار النفائس للنشر، الاردن : ١٠٩.

(٦) شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ٤٩٧/٥ ، رقم الحديث: ٣٠٢٨

المطلب الثاني: أوصاف العصبية بالنفس

للعصوية أربعة أصناف^(١):

- ١- جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن وان نزل، أي فروع الميت الذكور، والواحد منهم يعصب من في طبقتة من الفروع الإناث كالابن مع البنت ، أو من طبقة أعلى من طبقتة حين الحاجة اليه كأبن ابن الابن مع بنت الإبن الأعلى.
- ٢- جهة الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، فالجد لأم ليس عصبية.
- ٣- جهة الأخوة: وتشمل إخوة الميت وأبناءهم الذكور.
- ٤- جهة العمومة: وتشمل فروع الجد الصحيح (أبي الأب) الذكور فقط مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفروع كالعم وأبنائه الذكور مهما نزلوا. وعم الأب، وعم الجد مثلاً ثم بنوهم وإن نزلوا.

هذا عند الحنفية، أما عند المالكية ومن وافقهم من الشافعية، إن جهات العصوية سبعة حيث رتبوها الى : جهة البنوة ، وجهة الأبوة ، وجهة الجدوة ، وجهة بني الأخوة، وجهة العمومة ، وجهة الولاء ، وأخيراً جهة بيت المال.^(٢)

وعلى هذا فالمالكية عرفوا العاصب هو من له إرث ولم يتعلق به فرض، وهذا التعريف أشمل حتى يدخل بالتعريف المعتق وبيت المال.^(٣)

وإذا كان التعصيب كما قلنا هو صفة في الشخص تجعله صالحاً للاستحواذ على التركة إذا انفرد و الباقي بعد أصحاب الفروض، أو سقوطه عند عدم بقاء شيء ، وبالتالي فإنهم يتحلون بأحكامها فيأخذون كل التركة إذا انفردوا . فمن توفي عن أب أو جد وحدهما كان لأبي منهما إذا انفرد كل التركة. كما يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض.^(٤)

مثال ذلك : إذا توفيت امرأة وتركت : زوجاً وأخاً شقيقاً وأماً كان :

للزوج: النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث.

للأم : الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم تعدد الاخوة.

والأخ الشقيق : له الباقي عصبية .

مثال آخر : إذا توفيت امرأة وتركت: زوج وأم وأب وبنت وابن ابن :

(١) ينظر: تبين الحقائق: ٦/٧٧٤، الوجيز في الميراث: ١٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٠/٦٥، اسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي

(المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي: ٢٣٩/١٣

(٣) حاشية الدسوقي: ٦١/٢٠.

(٤) التركات والوارث محمد محدة: ١٩١

الزوج: الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث.

البننت: النصف فرضاً، لانفرادها.

الأم: السدس فرضاً، لوجود الفرع الوارث.

الأب: السدس فرضاً، لوجود الفرع الوارث.

ابن الابن: الباقي عسبة .ولكن لم يبقى شئ.أي سقط لعدم بقاء شئ من التركة.

المطلب الثالث: ترتيب العسبة بالنفس

أ- الترتيب بالجهة^(١):

ترتيب العسبة بالجهة هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بعد الذي في الجهة الأولى، وقرب الذي في الجهة التي تليها كما سيتضح ذلك بالأمثلة.

مثال : مات رجل عن أب وابن :

الاب :السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

الابن :الباقي عسبة لأنه أقرب بإعتبار الجهة لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة.

ب- الترتيب بين العصابات بالدرجة^(٢):

١- المراد بالدرجة منزلة الوارث من المورث قريبا أو بعدا.

٢- والمراد بالترتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فإن كلا منهما في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن لأن الابن جزء المورث أما ابن الابن فإنه جزء جزئه.

٣- ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العسبة إذا اتحدت الجهة.

مثال: مات رجل عن ابن وابن ابن:

الابن : كل التركة لانفراده.

ابن الابن :محجوب بالابن، لأن الابن أقرب من حيث الدرجة.

ت- الترتيب بين العصابات بالقوة^(٣):

١- المراد بالقوة هنا كون أحد القريبين ألصق بالمورث من الآخر وأقوى قرابة منه بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب.

٢- يكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم.

(١) ينظر: حاشية الطحاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، سنة الوفاة ١٢٣١هـ الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مكان النشر مصر: ٤/ ٣٨٤، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ٧٦/١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٩/٦.

(٣) ينظر: اسنى المطالب ٢٣٧/١١، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ٧٦/١،

٣- وذلك إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة.

مثال :مات رجل عن أخ شقيق وأخ لأب :

الأخ الشقيق :كل التركة لانفراده.

الأخ لأب : محجوب بالأخ الشقيق، لأن الأخ الشقيق أقرب للميت فهو صاحب قرابتين أما الأخ لأب صاحب قرابة واحدة.

فإذا استوى المجتمعون في الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا في استحقاق كل المال أو الباقي بعد أصحاب الفروض، ويكون بينهم بالتساوي. فلو ترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر يقسم المال بينهم بالتساوي لأنه لا مرجح يرجح أحدهم على الآخر.^(١)

المطلب الرابع: العصبية في القانون العراقي

المستحقون للتركة في القانون العراقي (المادة ٨٨) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المستحقون لتركة هم الأصناف التالية :-

١. الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح.

٢. المقر له النسب.

٣. الموصى له بجميع المال.

٤. بيت المال.^(٢) (المادة ٨٩)

أضيفت الفقرة (٤) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثامن لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، رقمه ٣٤ صادر بتاريخ ١/٠١/١٩٨٣.

الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :-

١- الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- الجد والجدة والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات.

٣- الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام.

٤- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.^(٣)

يرى بعض شراح قانون الأحوال الشخصية ومنهم الدكتور أحمد الكبيسي أن المقصود من هذه المادة التوريث بالتعصيب ، حيث ذكر ((تكلم قانون الأحوال الشخصية العراقي عن الوارثين بالقرابة وكيفية توريثهم في المواد (٨٩, ٩٠, ٩١) وبمجموع هذه المواد نستدل على إن المشرع العراقي قد أبقى على الإرث بالتعصيب على ما كان عليه قبل التشريع^(٤)) ولم يبين الدكتور

(١) الوجيز في الميراث لعرف ابو عيد: ١١٠

(٢) النص التشريعي لقانون الاحوال الشخصية العراقي، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠، ٣٠/١٢/١٩٥٩م.

(٣) المصدر نفسه

(٤) الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون للدكتور احمد الكبيسي : ١٤٩/٢. مطبعة الرشاد

الكبيسي ، ما هي مؤشرات الاستدلال على هذا الرأي وإنما أطلقه على وجه العموم والإجمال. كما ذكر في موضع آخر من ذات المصدر: ((لقد التبس الأمر على البعض حتى توهم بأن المشرع العراقي قد أخذ بنظام التوريث بالقرابة المعمول به عند الجعفرية وسبب هذا التوهم هو ورود كلمة القرابة بدل العصبية في نص المادة (٨٩) ولأن هذه المادة عدت الوارثين بالقرابة بفقراتها الثلاث ، فظن بعض القضاة إنها تعني تصنيفهم إلى المراتب المعروفة عند الجعفرية ، ولأنها أدرجت الأحوال والحالات مع الأعمام والعمات في فقرة واحدة . كل هذه الظواهر قد أوقعت بعض الشراح في خطأ ظاهر)).^(١)

وذهب علاء الدين خروفي الى إن المقصود من هذه المادة نظام الطبقات عندما ذكر في كتابه (إن المشرع العراقي قد أخذ بنظام التوريث بالطبقات وهذه الطريقة مأخوذة من مذهب الإمامية).^(٢)

المبحث الثالث: العصبية بالغير

المطلب الاول: تعريف العصبية بالغير تعريف العصبية بالغير

العصبية بالغير: وهي كل أنثى من ذوات الفروض - يكون لها النصف إذا انفردت والثلاثان إذا تعددت - إذا كان معها من يعصبها من إختوتها.^(٣)
ويشترط لهذا النوع أن تتوفر الشروط الآتية^(٤):

- أن تكون صاحبة فرض .
- أن تكون هي ومن يعصبها في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة، ويستثنى من وجوب ذلك حالة واحدة وهي حالة وجود ابن ابن الابن مع بنت الابن إذا احتاجت اليه .
وتكون العصبية بالغير في أربعاً من النساء هن^(٥):

١. البنت أو البنات الصليات.

٢. بنت الابن أو بنات الابن.

٣. الأخت أو الأخوات الشقيقات .

٤. الأخت أو الأخوات لأب.

فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها ، صارت عصبية به ، وتنتقل من كونها صاحبة فرض الى كونها عصبية ، فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) الاحوال الشخصية بين الفقه والقضاء والقانون لأحمد الكبيسي ١٥٠/٢.

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية لعلاء الدين خروفي: ٣٨٣/٢، مطبعة المعارف /بغداد ١٩٦٣.

(٣) تبيين الحقائق: ٢٣٨/٦.

(٤) حاشية الدسوقي: ٦٢/٢٠.

(٥) المصدر نفسه: ٦٢/٢٠.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١). دلت الآية على إن الخليط من أولاد الميت الذكور والأناث إذا وجدوا يقتسمون التركة فيما بينهم على إن الذكر ضعف الأنثى، ولم تحدد الآية نصيب كل طائفة منهم وهذا دليل التعصيب. والدليل على أن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب عسبة بالغير مع الأخوة، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمِرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)

بينت الآية إن الميت إذا كان كلاله وورثه خليط من الأخوة والأخوات فإن المال يقسم بين الجميع، للذكر ضعف الأنثى وهذه إمارة التعصيب ولفظ الأخوة يشمل الأخوة الأشقاء والأخوة لأب.^(٣)

ومن الأمثلة على العسبة بالغير، مات رجل عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة فيكون التوريث على النحو الآتي: البنت: النصف فرضاً لإنفرادها الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: الباقي عسبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب الثاني: العسبة مع الغير في القانون العراقي

أما في القانون العراقي فالعسبة بالغير مفهومها لا يختلف عن ما جاء بالشرعية الإسلامية، ولكن يختلف مفهومها إذا انفردت البنت ولم يوجد معها معصب، فتكون على النحو الآتي:

المادة / ٩١: تعدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، رقمه ٢١ صادر بتاريخ ١٩٧٨، واستبدلت بالنص الآتي: ((تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم))^(٤)، وأخذ المشرع العراقي هذه المادة من المذهب الجعفري حيث قال: اختلفت المذاهب الإسلامية في توريث البنت عندما تكون منفردة وليس معها أي من إخوانها، فعند الجعفرية تأخذ كل التركة وعند الحنفية تأخذ النصف، إلا إن المشرع العراقي وفي خطوة مهمة تعتبر متقدمة جداً قياساً لما عليه في قوانين الدول العربية

(١) سورة النساء: آية / ١١

(٢) سورة النساء: آية / ١٧٦

(٣) احكام الميراث لجمعة براج: ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٤) النص التشريعي لقانون الاحوال الشخصية العراقي .

المحيطة بالعراق، إذ اعتبر البنت كالإبن عندما تنفرد بالتركة وتحجب بقية الورثة عدا أصحاب الفروض.^(١)

المبحث الرابع: العصبية مع الغير

المطلب الأول: تعريف العصبية مع الغير.

تعريف العصبية مع الغير

العصبية مع الغير: وهي كل أنثى لها فرض مقدر شرعا في الأصل وتحتاج في كونها عصبية الى أنثى أخرى لم تشاركها في تلك العصبية^(٢) وهي إثنان^(٣) فقط:

• الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، إذا لم يكن معها معصب (أخ شقيق).

• الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، إذا لم يكن معها معصب (أخ لأب).

والدليل على أن الأخوات مع البنات عصبية قوله . صلى الله عليه وسلم . : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية".^(٤)

وما روي أن عبد الله بن مسعود سئل عن إبنة وإبنة ابن وأخت فقال: أقضي بما قضى النبي . صلى الله عليه وسلم . ، للبنات النصف ، ولإبنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.^(٥) والعصبية هنا لا يشترك في الميراث مع من صارت عصبية معه كما هو الحال في العصبية بالغير، ولكن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، والباقي تأخذه العصبية، فإذا استغرقت الفروض التركة لا شئ للعصبية في هذه الحالة.^(٦)

ويمكن أن نستنتج من التورث في العصبية مع الغير إن نصيبه لا يزيد عن النصف مهما كان نوعه أو أكثر عدده ، حيث إن التعصيب مع الغير لا يكون إلا إذا وجدت واحدة على الأقل من

(١) حق ميراث المرأة في قانون الاحوال الشخصية النافذ تطبيقات القضاء العراقي لسالم روضان الموسوي: ٤٠ .

(٢) ينظر التعريفات للجرجاني: ١٣١ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: ٣٩٨/١٥

(٤) صحيح البخاري: باب ميراث الاخوات مع البنات عصبية: ١٤٤ / ٤

(٥) صحيح البخاري : باب ميراث الاخوات مع البنات عصبية : ١٥٣ / ٨ ، رقم الحديث : ٦٧٤٢ ، فتح الباري : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد: ٢٤ / ١٢ رقم الحديث : ٦٢٣٩

(٦) الوجيز في الميراث لعارف ابو عيد: ١١٢

جهة الفروع وهي البنت أو بنت الابن ونصيب أي منهما لا ينقص عن النصف فكان الباقي قطعاً لا يزيد عن النصف أيضاً.^(١)

مثال ذلك: توفي شخص وترك: بنتاً وأختاً شقيقة .

للبنات: النصف فرضاً لأفرادها وعدم وجود من يعصبها .

الأخت الشقيقة: لها الباقي تعصياً مع الغير، وهو ما يعدل نصف التركة .

وعند قولنا الباقي تعصياً أي إن الأخت ترث ما بقي بعد من ورثت بالفرض، فتصير لها الصلاحية والمقدرة التي تجعلها في قوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق، فلا يرث معها الأخ لأب ولا الأخت لأب ولا ابن الأخ شقيقاً كان أو لأب.^(٢)

ومثال ذلك: توفي شخص وترك: زوجة وبنيتين وأختاً شقيقة وابن أخ شقيق، وأختاً لأب وأخاً لأب. للزوجة: الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث.

للبنتين: الثلثان فرضاً للتعدد وعدم وجود المعصب.

للأخت الشقيقة: الباقي عصباً مع الغير.

الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق: لا ميراث لهم وهذا لحجبهم بالأخت الشقيقة الوارثة بالتعصيب مع الغير، وذلك لأن الأخت الشقيقة عند ميراثها بهذه الطريقة تصير كالأخ الشقيق تماماً وتحجب من يحجبهم.

المطلب الثاني: العصبية مع الغير في القانون العراقي.

أما في القانون العراقي^(٣): ((المادة ٨٩)) أُضيفت الفقرة (٤) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، رقمه ٣٤ صادر بتاريخ ١٩٨٣/٠١/٠١ الفقرة (٤) ((تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)) فهذا نص تشريعي يجعل الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق في الحجب وبذلك فقد ساوى بينهما في الحجب في حين إن المذاهب الفقهية لا تمنح الأخت الشقيقة هذا إلا إذا صارت عصباً مع البنت أو بنت الابن.^(٤)

(١) التركات والمواريث لمحمد محدة: ٢٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٣

(٣) النص التشريعي لقانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٤) جريدة طريق الشعب، لهادي عزيز علي، حق ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية النافذ تطبيقات القضاء العراقي لسالم روضان الموسوي: ٤٦ .

الخاتمة:

ويمكن أن نختصر ما قلنا على النحو الآتي:
العصبات جمع عصب، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبه إلى الميت أنثى، فعصبة الرجل: أبوه وبنوه وقربته لأبيه. وسموا عصباً؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويزودون عنه. والذكر يعصّب الأنثى، أي يجعلها عصباً، ويطلق العصبه على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجمع على عصبات.
والعصبه في علم الميراث: كل من يحوز التركة إذا انفرد بها، أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق عنهم شيء، فلا يرث شيئاً.
وبإيجاز: العصبه في عرف الفرضيين: من لم يكن له نصيب مقدر.
وحكمه: أن يأخذ ما أبقته الفروض، ويستقل بالكل إذا انفرد.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

- ١- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون لبدران أبو العينين بدران ، دار المعارف ، الطبعة الاولى
- ٢- أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة/نشر دار الفكر العربي.
- ٣- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد براج، دار يافا العلمية .
- ٤- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون لأحمد الكبيسي /مطبعة الرشاد.
- ٥- الإختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصللي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ
- ٦- أسنى المطالب بشرح روض الطالب لذكريا الأنصاري ،المطبعة الميمية المصرية
- ٧- اشكالية المناسخت وحلولها في التركات (دراسة مقارنة)، عمار مولد حاجم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، الاصدار ١، القسم : ٢٠٢-٢٢٤، شباط-٢٠٢١
- ٨- اغراض مشروعة في وراثة المرأة)، ساهرة عادل عبد الحميد، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الاصدار ٥، القسم : ٥٧-٧٥، تموز -٢٠٢٠
- ٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.
- ١٠- تحفة المحتاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢
- ١١- التركات والمواريث لمحمد محدة ، دار الفجر للنشر والتوزيع/ الطبعة الاولى.
- ١٢- التعريفات :علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ١٣- جريدة الوقائع العراقية.
- ١٤- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية : إبراهيم الباجوري ، المطبعة الازهرية / القاهرة .
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،مطبعة عيسى الحلبي/ القاهرة.
- ١٦- حاشية الطحاوي على الدر المختار لأحمد الطحاوي الحنفي ،دار المعرفة للطباعة/القاهرة.
- ١٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين،مطبعة مصطفى الحلبي /القاهرة/ الطبعة الثانية.
- ١٨- درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن مراموز المعروف بمنلا خسرو، المطبعة العامرة الشرقية - القاهرة.
- ١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر . عمان .
- ٢٠- شبهة الميراث وردود محمد عمارة (رحمه الله)، نور عواد خلف، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، الاصدار ٣، القسم ٢: ١٣٥-١٥٦، ايار-٢٠٢١.
- ٢١- شرح السراجية :للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٢- الشرح الصغير، ابو البركات الدردير ، الناشر : دار المعارف
- ٢٣- شرح قانون الأحوال الشخصية لعلاء الدين خروفة، مطبعة المعارف/بغداد.

- ٢٤- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله
- ٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحجاج القشيري والشرح ليحيى بن شرف النووي ،المطبعة المصرية القاهرة ،الطبعة الاولى.
- ٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري والشرح لأحمد بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية / القاهرة
- ٢٧- الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ،الناشر وزارة الشؤون والوقف والدعوة والارشاد .الطبعة الاولى.
- ٢٨- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي ، المطبعة المصرية ، القاهرة.
- ٢٩- كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،المطبعة العامرية الشرقية /القاهرة .
- ٣٠- لسان العرب لجمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بإبن منظور ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر - القاهرة.
- ٣١- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ
- ٣٢- المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،منشورات المكتب التجاري - بيروت.
- ٣٣- المعجم الوسيط: إخراج عدد من العلماء مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة.
- ٣٤- ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية النافذ وتطبيقات القضاء العراقي لسالم روضان الموسوي .
- ٣٥- النص التشريعي لقانون الأحوال الشخصية العراقي.
- ٣٦- الوجيز في الميراث للدكتور عارف أبو عيد، دار النفائس للنشر /الاردن.

Sources And References:

After the Holy Qur'an

- 1- A footnote to Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, explaining the enlightenment of visions by Muhammad Amin, the famous Ibn Abdin, Mustafa Al-Halabi Press / Cairo / second edition.
- 2- ABD ALHAMID, Sahera Hadal. LEGITIMATE PURPOSES In The INHERITANCE Of WOMEN. ISLAMIC SCIENCES JOURNAL, [S.I.], v. 10, n. 5, p. 57_75, jan. 2020. ISSN 2073-1159.
- 3- Al-Bagouri's footnote on the explanation of Al-Shanshoury on the board of Al-Rahbiyeh: Ibrahim Al-Bagouri, Al-Azhar Press / Cairo.
- 4- Al-Desouki's footnote on the great explanation: Shams Al-Din Sheikh Muhammad Arafa Al-Desouki, Issa Al-Halabi Press / Cairo.
- 5- Al-Muhalla by Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, Publications of the Commercial Office - Beirut.
- 6- Al-Tahawy's footnote to Al-Durr Al-Mukhtar, by Ahmed Al-Tahawy Al-Hanafi, Dar Al-Maarifa for printing / Cairo.
- 7- Al-Wajeez in the Inheritance by Dr. Aref Abu Eid, Al-Nafais Publishing House, Jordan.
- 8- Asna Al-Matalib Explanation of Rawd Al-Talib by Zakaria Al-Ansari, The Egyptian Mime Press
- 9- Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes: Othman bin Ali Al-Zaila'i, Dar Al-Marefa for Printing and Publishing / Beirut.
- 10- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Sayed Al-Zein Al-Jarjani, Mustafa Al-Halabi Press.

- 11- Durar Al-Hakam in the Explanation of Gharar Al-Ahkam by Muhammad bin Maramuz, known as Manla Khusraw, Al-Amrah Al-Sharqiya Press - Cairo.
- 12- Explanation of Al-Sarajia: by Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jerjani, Mustafa Al-Halabi Press.
- 13- Explanation of the Personal Status Law of Alaa El-Din Khroufa, Al-Maaref Press / Baghdad.
- 14- Fath Al-Bari with the explanation of Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari and the explanation by Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Salafi Press / Cairo
- 15- HACHJEM, Ammar Mawlood. The problem of Transcribers and their Solutions in Inheritances (A Comparative Study). ISLAMIC SCIENCES JOURNAL, [S.l.], v. 12, n. 1, p. 202-224, feb. 2021. ISSN 2073-1159.
- 16- Iraqi Gazette.
- 17- Khalaf, Nour Awad. The Suspicion of Inheritance and the Responses of Muhammad Imara (May Allah have Mercy on him). ISLAMIC SCIENCES JOURNAL, [S.l.], v. 12, n. 3, p. 135-156, may 2021. ISSN 2073-1159.
- 18- Lisan al-Arab by Jamal al-Din bin Muhammad bin Makram, known as Ibn Manzur, the Egyptian General Institution for Authoring, Printing and Publishing - Cairo.
- 19- Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law by Ahmad Al-Kubaisi / Al-Rashad Press.
- 20- Provisions of inheritance and inheritance by Muhammad Abu Zahra / Arab Thought House Publishing.
- 21- Provisions of inheritance in Islamic law, by Dr. Jumaa Muhammad Braj, Dar Jaffa Scientific.
- 22- Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis: Yahya bin Sharaf al-Nawawi al-Dimashqi, Islamic Library for Printing and Publishing - Amman.
- 23- Sahih Muslim with the explanation of Al-Nawawi by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri and the explanation by Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, the Egyptian Press, Cairo, first edition.
- 24- The Choice for the reasoning of Al-Mukhtar for Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili, who died in 683 AH
- 25- The inheritance of women in the effective personal status law and the applications of the Iraqi judiciary by Salem Roudhan Al-Moussawi.
- 26- The intermediate dictionary: directed by a number of scholars, the Arabic Language Academy, Misr Press, Cairo.
- 27- The Legacies and Inheritances of Muhammad Muhddah, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution / First Edition.
- 28- The legislative text of the Iraqi Personal Status Law.
- 29- The Mask Scout on the Board of Persuasion by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, Al-Amriya Al-Sharqiya Press / Cairo.
- 30- The Ocean Dictionary of Majd Al-Din Al-Fayrouzabadi, Egyptian Press, Cairo.
- 31- The provisions of inheritance and inheritance in Islamic Sharia and law, by Badran Abu Al-Enein Badran, Dar Al-Maaref, first edition
- 32- The statutes of Abd al-Karim bin Muhammad al-Lahim, publisher of the Ministry of Affairs, Endowments, Call and Guidance, first edition.
- 33- The intermediate dictionary: directed by a number of scholars, the Arabic Language Academy, Egypt Press, Cairo.
- 34- The inheritance of women in the effective personal status law and the applications of the Iraqi judiciary by Salem Roudhan Al-Moussawi.

35- The legislative text of the Iraqi Personal Status Law.

36- Al-Wajeez in the Inheritance by Dr. Aref Abu Eid, Al-Nafais Publishing House, Jordan.